

تعميم وزير

رقم : 389/ص1 تاريخ : 1996/5/1

الموضوع: أصول تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون الإيجارات رقم 92/160 تاريخ 1992/7/22 المعدل بموجب القانون رقم 336 تاريخ 1994/5/24.

نصت المادة الثالثة المشار إليها أعلاه على ما يلي :

" تزداد بدلات إيجار الأماكن المؤجرة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية "

" والمؤسسات التابعة وكذلك الشركات ذات الجنسية الأجنبية بمقدار ثلاثة "

" أمثالها وذلك بعد احتساب الزيادة القانونية المنصوص عنها في هذا القانون التعديلي "

لذلك، فإن الأمثال الثلاثة الواردة في الفقرة المذكورة في المرجع أعلاه، تحتسب بضرب الإيجار المتوجب في 1992/7/23 أي بعد احتساب الزيادة القانونية، بثلاثة بحيث يصبح الإيجار ثلاثة أضعاف.

لذلك، أرغب إلى الوحدات المالية المختصة التقيد بمضمون هذا التعميم ما لم ترد عقود إيجار.